

للشركة
١٤٠٦



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢١

بشأن

الإجراءات الواجب إتخاذها في حالات الإسقاط الضريبي

في إطار حرص المصلحة على تحصيل كافة المتأخرات الضريبية، ومراعاة أن هناك جانب من هذه المتأخرات لا يمكن تحصيلها كما هو مبين بالأحوال المنصوص عليها بالمادة (٥١) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠، الأمر الذي يستدعي إتخاذ إجراءات اللازمة بشأن إسقاطها حتى يمكن تحديد المتأخرات الضريبية الممكن تحصيلها على وجه الدقة وتكثيف الجهود من أجل تحصيلها.

وفي ضوء المادة (٢) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ والتي تنص " بإعتماد توصيات اللجنة بقرار من الوزير أو من يفوضه ".

وقد صدر في هذا الشأن قرار وزير المالية رقم ٧٤ لسنة ٢٠٢١ بتفويض السيد رئيس المصلحة بإعتماد توصيات اللجنة، وعليه فقد صدر قرارى رئيس مصلحة الضرائب المصرية رقمى ١٨٢ ، ٢٣٤ لسنة ٢٠٢١.

لذا تنبه المصلحة على كافة المأموريات الضريبية (دخل / قيمة مضافة) ضرورة إتخاذ الإجراءات اللازمة لإسقاط المتأخرات الضريبية التى تتوافر بشأنها شروط الإسقاط، سواء بالإسقاط التلقائى أو بالبت فى طلبات الإسقاط المقدمة من الممول / المكلف مع مراعاة الدقة فى إتباع الإجراءات الآتية:

أولاً: حالات الإسقاط الضريبي طبقاً للمادة (٥١) من القانون المشار إليه والتي تنص على:

" يجوز إسقاط الضريبة والمبالغ الأخرى ، كلياً أو جزئياً ، المستحقة للمصلحة على الممول أو المكلف في الأحوال الآتية :

- (أ) إذا توفي عن غير تركة ظاهرة .
- (ب) إذا ثبت عدم وجود مال له يمكن التنفيذ عليه .
- (ج) إذا قضى نهائياً بإفلاسه و أقيلت التفليسة .
- (د) إذا غادر البلاد لمدة عشر سنوات متصلة بغير أن يترك أموالاً يمكن التنفيذ عليها .

٢٠٢١/١٢/١٤

٢٠٢١/٦/١٤

صمّم النموذج: د. محمد مصطفى محمد - ٢٠١٩ - ٢٠٢٠ - ٢٠٢١ - ٢٠٢٢ - ٢٠٢٣ - ٢٠٢٤ - ٢٠٢٥ - ٢٠٢٦ - ٢٠٢٧ - ٢٠٢٨ - ٢٠٢٩ - ٢٠٣٠ - ٢٠٣١ - ٢٠٣٢ - ٢٠٣٣ - ٢٠٣٤ - ٢٠٣٥ - ٢٠٣٦ - ٢٠٣٧ - ٢٠٣٨ - ٢٠٣٩ - ٢٠٤٠ - ٢٠٤١ - ٢٠٤٢ - ٢٠٤٣ - ٢٠٤٤ - ٢٠٤٥ - ٢٠٤٦ - ٢٠٤٧ - ٢٠٤٨ - ٢٠٤٩ - ٢٠٥٠ - ٢٠٥١ - ٢٠٥٢ - ٢٠٥٣ - ٢٠٥٤ - ٢٠٥٥ - ٢٠٥٦ - ٢٠٥٧ - ٢٠٥٨ - ٢٠٥٩ - ٢٠٦٠ - ٢٠٦١ - ٢٠٦٢ - ٢٠٦٣ - ٢٠٦٤ - ٢٠٦٥ - ٢٠٦٦ - ٢٠٦٧ - ٢٠٦٨ - ٢٠٦٩ - ٢٠٧٠ - ٢٠٧١ - ٢٠٧٢ - ٢٠٧٣ - ٢٠٧٤ - ٢٠٧٥ - ٢٠٧٦ - ٢٠٧٧ - ٢٠٧٨ - ٢٠٧٩ - ٢٠٨٠ - ٢٠٨١ - ٢٠٨٢ - ٢٠٨٣ - ٢٠٨٤ - ٢٠٨٥ - ٢٠٨٦ - ٢٠٨٧ - ٢٠٨٨ - ٢٠٨٩ - ٢٠٩٠ - ٢٠٩١ - ٢٠٩٢ - ٢٠٩٣ - ٢٠٩٤ - ٢٠٩٥ - ٢٠٩٦ - ٢٠٩٧ - ٢٠٩٨ - ٢٠٩٩ - ٢١٠٠ - ٢١٠١ - ٢١٠٢ - ٢١٠٣ - ٢١٠٤ - ٢١٠٥ - ٢١٠٦ - ٢١٠٧ - ٢١٠٨ - ٢١٠٩ - ٢١١٠ - ٢١١١ - ٢١١٢ - ٢١١٣ - ٢١١٤ - ٢١١٥ - ٢١١٦ - ٢١١٧ - ٢١١٨ - ٢١١٩ - ٢١٢٠ - ٢١٢١ - ٢١٢٢ - ٢١٢٣ - ٢١٢٤ - ٢١٢٥ - ٢١٢٦ - ٢١٢٧ - ٢١٢٨ - ٢١٢٩ - ٢١٣٠ - ٢١٣١ - ٢١٣٢ - ٢١٣٣ - ٢١٣٤ - ٢١٣٥ - ٢١٣٦ - ٢١٣٧ - ٢١٣٨ - ٢١٣٩ - ٢١٤٠ - ٢١٤١ - ٢١٤٢ - ٢١٤٣ - ٢١٤٤ - ٢١٤٥ - ٢١٤٦ - ٢١٤٧ - ٢١٤٨ - ٢١٤٩ - ٢١٥٠ - ٢١٥١ - ٢١٥٢ - ٢١٥٣ - ٢١٥٤ - ٢١٥٥ - ٢١٥٦ - ٢١٥٧ - ٢١٥٨ - ٢١٥٩ - ٢١٦٠ - ٢١٦١ - ٢١٦٢ - ٢١٦٣ - ٢١٦٤ - ٢١٦٥ - ٢١٦٦ - ٢١٦٧ - ٢١٦٨ - ٢١٦٩ - ٢١٧٠ - ٢١٧١ - ٢١٧٢ - ٢١٧٣ - ٢١٧٤ - ٢١٧٥ - ٢١٧٦ - ٢١٧٧ - ٢١٧٨ - ٢١٧٩ - ٢١٨٠ - ٢١٨١ - ٢١٨٢ - ٢١٨٣ - ٢١٨٤ - ٢١٨٥ - ٢١٨٦ - ٢١٨٧ - ٢١٨٨ - ٢١٨٩ - ٢١٩٠ - ٢١٩١ - ٢١٩٢ - ٢١٩٣ - ٢١٩٤ - ٢١٩٥ - ٢١٩٦ - ٢١٩٧ - ٢١٩٨ - ٢١٩٩ - ٢٢٠٠ - ٢٢٠١ - ٢٢٠٢ - ٢٢٠٣ - ٢٢٠٤ - ٢٢٠٥ - ٢٢٠٦ - ٢٢٠٧ - ٢٢٠٨ - ٢٢٠٩ - ٢٢١٠ - ٢٢١١ - ٢٢١٢ - ٢٢١٣ - ٢٢١٤ - ٢٢١٥ - ٢٢١٦ - ٢٢١٧ - ٢٢١٨ - ٢٢١٩ - ٢٢٢٠ - ٢٢٢١ - ٢٢٢٢ - ٢٢٢٣ - ٢٢٢٤ - ٢٢٢٥ - ٢٢٢٦ - ٢٢٢٧ - ٢٢٢٨ - ٢٢٢٩ - ٢٢٣٠ - ٢٢٣١ - ٢٢٣٢ - ٢٢٣٣ - ٢٢٣٤ - ٢٢٣٥ - ٢٢٣٦ - ٢٢٣٧ - ٢٢٣٨ - ٢٢٣٩ - ٢٢٤٠ - ٢٢٤١ - ٢٢٤٢ - ٢٢٤٣ - ٢٢٤٤ - ٢٢٤٥ - ٢٢٤٦ - ٢٢٤٧ - ٢٢٤٨ - ٢٢٤٩ - ٢٢٥٠ - ٢٢٥١ - ٢٢٥٢ - ٢٢٥٣ - ٢٢٥٤ - ٢٢٥٥ - ٢٢٥٦ - ٢٢٥٧ - ٢٢٥٨ - ٢٢٥٩ - ٢٢٦٠ - ٢٢٦١ - ٢٢٦٢ - ٢٢٦٣ - ٢٢٦٤ - ٢٢٦٥ - ٢٢٦٦ - ٢٢٦٧ - ٢٢٦٨ - ٢٢٦٩ - ٢٢٧٠ - ٢٢٧١ - ٢٢٧٢ - ٢٢٧٣ - ٢٢٧٤ - ٢٢٧٥ - ٢٢٧٦ - ٢٢٧٧ - ٢٢٧٨ - ٢٢٧٩ - ٢٢٨٠ - ٢٢٨١ - ٢٢٨٢ - ٢٢٨٣ - ٢٢٨٤ - ٢٢٨٥ - ٢٢٨٦ - ٢٢٨٧ - ٢٢٨٨ - ٢٢٨٩ - ٢٢٩٠ - ٢٢٩١ - ٢٢٩٢ - ٢٢٩٣ - ٢٢٩٤ - ٢٢٩٥ - ٢٢٩٦ - ٢٢٩٧ - ٢٢٩٨ - ٢٢٩٩ - ٢٣٠٠ - ٢٣٠١ - ٢٣٠٢ - ٢٣٠٣ - ٢٣٠٤ - ٢٣٠٥ - ٢٣٠٦ - ٢٣٠٧ - ٢٣٠٨ - ٢٣٠٩ - ٢٣١٠ - ٢٣١١ - ٢٣١٢ - ٢٣١٣ - ٢٣١٤ - ٢٣١٥ - ٢٣١٦ - ٢٣١٧ - ٢٣١٨ - ٢٣١٩ - ٢٣٢٠ - ٢٣٢١ - ٢٣٢٢ - ٢٣٢٣ - ٢٣٢٤ - ٢٣٢٥ - ٢٣٢٦ - ٢٣٢٧ - ٢٣٢٨ - ٢٣٢٩ - ٢٣٣٠ - ٢٣٣١ - ٢٣٣٢ - ٢٣٣٣ - ٢٣٣٤ - ٢٣٣٥ - ٢٣٣٦ - ٢٣٣٧ - ٢٣٣٨ - ٢٣٣٩ - ٢٣٤٠ - ٢٣٤١ - ٢٣٤٢ - ٢٣٤٣ - ٢٣٤٤ - ٢٣٤٥ - ٢٣٤٦ - ٢٣٤٧ - ٢٣٤٨ - ٢٣٤٩ - ٢٣٥٠ - ٢٣٥١ - ٢٣٥٢ - ٢٣٥٣ - ٢٣٥٤ - ٢٣٥٥ - ٢٣٥٦ - ٢٣٥٧ - ٢٣٥٨ - ٢٣٥٩ - ٢٣٦٠ - ٢٣٦١ - ٢٣٦٢ - ٢٣٦٣ - ٢٣٦٤ - ٢٣٦٥ - ٢٣٦٦ - ٢٣٦٧ - ٢٣٦٨ - ٢٣٦٩ - ٢٣٧٠ - ٢٣٧١ - ٢٣٧٢ - ٢٣٧٣ - ٢٣٧٤ - ٢٣٧٥ - ٢٣٧٦ - ٢٣٧٧ - ٢٣٧٨ - ٢٣٧٩ - ٢٣٨٠ - ٢٣٨١ - ٢٣٨٢ - ٢٣٨٣ - ٢٣٨٤ - ٢٣٨٥ - ٢٣٨٦ - ٢٣٨٧ - ٢٣٨٨ - ٢٣٨٩ - ٢٣٩٠ - ٢٣٩١ - ٢٣٩٢ - ٢٣٩٣ - ٢٣٩٤ - ٢٣٩٥ - ٢٣٩٦ - ٢٣٩٧ - ٢٣٩٨ - ٢٣٩٩ - ٢٤٠٠ - ٢٤٠١ - ٢٤٠٢ - ٢٤٠٣ - ٢٤٠٤ - ٢٤٠٥ - ٢٤٠٦ - ٢٤٠٧ - ٢٤٠٨ - ٢٤٠٩ - ٢٤١٠ - ٢٤١١ - ٢٤١٢ - ٢٤١٣ - ٢٤١٤ - ٢٤١٥ - ٢٤١٦ - ٢٤١٧ - ٢٤١٨ - ٢٤١٩ - ٢٤٢٠ - ٢٤٢١ - ٢٤٢٢ - ٢٤٢٣ - ٢٤٢٤ - ٢٤٢٥ - ٢٤٢٦ - ٢٤٢٧ - ٢٤٢٨ - ٢٤٢٩ - ٢٤٣٠ - ٢٤٣١ - ٢٤٣٢ - ٢٤٣٣ - ٢٤٣٤ - ٢٤٣٥ - ٢٤٣٦ - ٢٤٣٧ - ٢٤٣٨ - ٢٤٣٩ - ٢٤٤٠ - ٢٤٤١ - ٢٤٤٢ - ٢٤٤٣ - ٢٤٤٤ - ٢٤٤٥ - ٢٤٤٦ - ٢٤٤٧ - ٢٤٤٨ - ٢٤٤٩ - ٢٤٥٠ - ٢٤٥١ - ٢٤٥٢ - ٢٤٥٣ - ٢٤٥٤ - ٢٤٥٥ - ٢٤٥٦ - ٢٤٥٧ - ٢٤٥٨ - ٢٤٥٩ - ٢٤٦٠ - ٢٤٦١ - ٢٤٦٢ - ٢٤٦٣ - ٢٤٦٤ - ٢٤٦٥ - ٢٤٦٦ - ٢٤٦٧ - ٢٤٦٨ - ٢٤٦٩ - ٢٤٧٠ - ٢٤٧١ - ٢٤٧٢ - ٢٤٧٣ - ٢٤٧٤ - ٢٤٧٥ - ٢٤٧٦ - ٢٤٧٧ - ٢٤٧٨ - ٢٤٧٩ - ٢٤٨٠ - ٢٤٨١ - ٢٤٨٢ - ٢٤٨٣ - ٢٤٨٤ - ٢٤٨٥ - ٢٤٨٦ - ٢٤٨٧ - ٢٤٨٨ - ٢٤٨٩ - ٢٤٩٠ - ٢٤٩١ - ٢٤٩٢ - ٢٤٩٣ - ٢٤٩٤ - ٢٤٩٥ - ٢٤٩٦ - ٢٤٩٧ - ٢٤٩٨ - ٢٤٩٩ - ٢٥٠٠ - ٢٥٠١ - ٢٥٠٢ - ٢٥٠٣ - ٢٥٠٤ - ٢٥٠٥ - ٢٥٠٦ - ٢٥٠٧ - ٢٥٠٨ - ٢٥٠٩ - ٢٥١٠ - ٢٥١١ - ٢٥١٢ - ٢٥١٣ - ٢٥١٤ - ٢٥١٥ - ٢٥١٦ - ٢٥١٧ - ٢٥١٨ - ٢٥١٩ - ٢٥٢٠ - ٢٥٢١ - ٢٥٢٢ - ٢٥٢٣ - ٢٥٢٤ - ٢٥٢٥ - ٢٥٢٦ - ٢٥٢٧ - ٢٥٢٨ - ٢٥٢٩ - ٢٥٣٠ - ٢٥٣١ - ٢٥٣٢ - ٢٥٣٣ - ٢٥٣٤ - ٢٥٣٥ - ٢٥٣٦ - ٢٥٣٧ - ٢٥٣٨ - ٢٥٣٩ - ٢٥٤٠ - ٢٥٤١ - ٢٥٤٢ - ٢٥٤٣ - ٢٥٤٤ - ٢٥٤٥ - ٢٥٤٦ - ٢٥٤٧ - ٢٥٤٨ - ٢٥٤٩ - ٢٥٥٠ - ٢٥٥١ - ٢٥٥٢ - ٢٥٥٣ - ٢٥٥٤ - ٢٥٥٥ - ٢٥٥٦ - ٢٥٥٧ - ٢٥٥٨ - ٢٥٥٩ - ٢٥٦٠ - ٢٥٦١ - ٢٥٦٢ - ٢٥٦٣ - ٢٥٦٤ - ٢٥٦٥ - ٢٥٦٦ - ٢٥٦٧ - ٢٥٦٨ - ٢٥٦٩ - ٢٥٧٠ - ٢٥٧١ - ٢٥٧٢ - ٢٥٧٣ - ٢٥٧٤ - ٢٥٧٥ - ٢٥٧٦ - ٢٥٧٧ - ٢٥٧٨ - ٢٥٧٩ - ٢٥٨٠ - ٢٥٨١ - ٢٥٨٢ - ٢٥٨٣ - ٢٥٨٤ - ٢٥٨٥ - ٢٥٨٦ - ٢٥٨٧ - ٢٥٨٨ - ٢٥٨٩ - ٢٥٩٠ - ٢٥٩١ - ٢٥٩٢ - ٢٥٩٣ - ٢٥٩٤ - ٢٥٩٥ - ٢٥٩٦ - ٢٥٩٧ - ٢٥٩٨ - ٢٥٩٩ - ٢٦٠٠ - ٢٦٠١ - ٢٦٠٢ - ٢٦٠٣ - ٢٦٠٤ - ٢٦٠٥ - ٢٦٠٦ - ٢٦٠٧ - ٢٦٠٨ - ٢٦٠٩ - ٢٦١٠ - ٢٦١١ - ٢٦١٢ - ٢٦١٣ - ٢٦١٤ - ٢٦١٥ - ٢٦١٦ - ٢٦١٧ - ٢٦١٨ - ٢٦١٩ - ٢٦٢٠ - ٢٦٢١ - ٢٦٢٢ - ٢٦٢٣ - ٢٦٢٤ - ٢٦٢٥ - ٢٦٢٦ - ٢٦٢٧ - ٢٦٢٨ - ٢٦٢٩ - ٢٦٣٠ - ٢٦٣١ - ٢٦٣٢ - ٢٦٣٣ - ٢٦٣٤ - ٢٦٣٥ - ٢٦٣٦ - ٢٦٣٧ - ٢٦٣٨ - ٢٦٣٩ - ٢٦٤٠ - ٢٦٤١ - ٢٦٤٢ - ٢٦٤٣ - ٢٦٤٤ - ٢٦٤٥ - ٢٦٤٦ - ٢٦٤٧ - ٢٦٤٨ - ٢٦٤٩ - ٢٦٥٠ - ٢٦٥١ - ٢٦٥٢ - ٢٦٥٣ - ٢٦٥٤ - ٢٦٥٥ - ٢٦٥٦ - ٢٦٥٧ - ٢٦٥٨ - ٢٦٥٩ - ٢٦٦٠ - ٢٦٦١ - ٢٦٦٢ - ٢٦٦٣ - ٢٦٦٤ - ٢٦٦٥ - ٢٦٦٦ - ٢٦٦٧ - ٢٦٦٨ - ٢٦٦٩ - ٢٦٧٠ - ٢٦٧١ - ٢٦٧٢ - ٢٦٧٣ - ٢٦٧٤ - ٢٦٧٥ - ٢٦٧٦ - ٢٦٧٧ - ٢٦٧٨ - ٢٦٧٩ - ٢٦٨٠ - ٢٦٨١ - ٢٦٨٢ - ٢٦٨٣ - ٢٦٨٤ - ٢٦٨٥ - ٢٦٨٦ - ٢٦٨٧ - ٢٦٨٨ - ٢٦٨٩ - ٢٦٩٠ - ٢٦٩١ - ٢٦٩٢ - ٢٦٩٣ - ٢٦٩٤ - ٢٦٩٥ - ٢٦٩٦ - ٢٦٩٧ - ٢٦٩٨ - ٢٦٩٩ - ٢٧٠٠ - ٢٧٠١ - ٢٧٠٢ - ٢٧٠٣ - ٢٧٠٤ - ٢٧٠٥ - ٢٧٠٦ - ٢٧٠٧ - ٢٧٠٨ - ٢٧٠٩ - ٢٧١٠ - ٢٧١١ - ٢٧١٢ - ٢٧١٣ - ٢٧١٤ - ٢٧١٥ - ٢٧١٦ - ٢٧١٧ - ٢٧١٨ - ٢٧١٩ - ٢٧٢٠ - ٢٧٢١ - ٢٧٢٢ - ٢٧٢٣ - ٢٧٢٤ - ٢٧٢٥ - ٢٧٢٦ - ٢٧٢٧ - ٢٧٢٨ - ٢٧٢٩ - ٢٧٣٠ - ٢٧٣١ - ٢٧٣٢ - ٢٧٣٣ - ٢٧٣٤ - ٢٧٣٥ - ٢٧٣٦ - ٢٧٣٧ - ٢٧٣٨ - ٢٧٣٩ - ٢٧٤٠ - ٢٧٤١ - ٢٧٤٢ - ٢٧٤٣ - ٢٧٤٤ - ٢٧٤٥ - ٢٧٤٦ - ٢٧٤٧ - ٢٧٤٨ - ٢٧٤٩ - ٢٧٥٠ - ٢٧٥١ - ٢٧٥٢ - ٢٧٥٣ - ٢٧٥٤ - ٢٧٥٥ - ٢٧٥٦ - ٢٧٥٧ - ٢٧٥٨ - ٢٧٥٩ - ٢٧٦٠ - ٢٧٦١ - ٢٧٦٢ - ٢٧٦٣ - ٢٧٦٤ - ٢٧٦٥ - ٢٧٦٦ - ٢٧٦٧ - ٢٧٦٨ - ٢٧٦٩ - ٢٧٧٠ - ٢٧٧١ - ٢٧٧٢ - ٢٧٧٣ - ٢٧٧٤ - ٢٧٧٥ - ٢٧٧٦ - ٢٧٧٧ - ٢٧٧٨ - ٢٧٧٩ - ٢٧٨٠ - ٢٧٨١ - ٢٧٨٢ - ٢٧٨٣ - ٢٧٨٤ - ٢٧٨٥ - ٢٧٨٦ - ٢٧٨٧ - ٢٧٨٨ - ٢٧٨٩ - ٢٧٩٠ - ٢٧٩١ - ٢٧٩٢ - ٢٧٩٣ - ٢٧٩٤ - ٢٧٩٥ - ٢٧٩٦ - ٢٧٩٧ - ٢٧٩٨ - ٢٧٩٩ - ٢٨٠٠ - ٢٨٠١ - ٢٨٠٢ - ٢٨٠٣ - ٢٨٠٤ - ٢٨٠٥ - ٢٨٠٦ - ٢٨٠٧ - ٢٨٠٨ - ٢٨٠٩ - ٢٨١٠ - ٢٨١١ - ٢٨١٢ - ٢٨١٣ - ٢٨١٤ - ٢٨١٥ - ٢٨١٦ - ٢٨١٧ - ٢٨١٨ - ٢٨١٩ - ٢٨٢٠ - ٢٨٢١ - ٢٨٢٢ - ٢٨٢٣ - ٢٨٢٤ - ٢٨٢٥ - ٢٨٢٦ - ٢٨٢٧ - ٢٨٢٨ - ٢٨٢٩ - ٢٨٣٠ - ٢٨٣١ - ٢٨٣٢ - ٢٨٣٣ - ٢٨٣٤ - ٢٨٣٥ - ٢٨٣٦ - ٢٨٣٧ - ٢٨٣٨ - ٢٨٣٩ - ٢٨٤٠ - ٢٨٤١ - ٢٨٤٢ - ٢٨٤٣ - ٢٨٤٤ - ٢٨٤٥ - ٢٨٤٦ - ٢٨٤٧ - ٢٨٤٨ - ٢٨٤٩ - ٢٨٥٠ - ٢٨٥١ - ٢٨٥٢ - ٢٨٥٣ - ٢٨٥٤ - ٢٨٥٥ - ٢٨٥٦ - ٢٨٥٧ - ٢٨٥٨ - ٢٨٥٩ - ٢٨٦٠ - ٢٨٦١ - ٢٨٦٢ - ٢٨٦٣ - ٢٨٦٤ - ٢٨٦٥ - ٢٨٦٦ - ٢٨٦٧ - ٢٨٦٨ - ٢٨٦٩ - ٢٨٧٠ - ٢٨٧١ - ٢٨٧٢ - ٢٨٧٣ - ٢٨٧٤ - ٢٨٧٥ - ٢٨٧٦ - ٢٨٧٧ - ٢٨٧٨ - ٢٨٧٩ - ٢٨٨٠ - ٢٨٨١ - ٢٨٨٢ - ٢٨٨٣ - ٢٨٨٤ - ٢٨٨٥ - ٢٨٨٦ - ٢٨٨٧ - ٢٨٨٨ - ٢٨٨٩ - ٢٨٩٠ - ٢٨٩١ - ٢٨٩٢ - ٢٨٩٣ - ٢٨٩٤ - ٢٨٩٥ - ٢٨٩٦ - ٢٨٩٧ - ٢٨٩٨ - ٢٨٩٩ - ٢٩٠٠ - ٢٩٠١ - ٢٩٠٢ - ٢٩٠٣ - ٢٩٠٤ - ٢٩٠٥ - ٢٩٠٦ - ٢٩٠٧ - ٢٩٠٨ - ٢٩٠٩ - ٢٩١٠ - ٢٩١١ - ٢٩١٢ - ٢٩١٣ - ٢٩١٤ - ٢٩١٥ - ٢٩١٦ - ٢٩١٧ - ٢٩١٨ - ٢٩١٩ - ٢٩٢٠ - ٢٩٢١ - ٢٩٢٢ - ٢٩٢٣ - ٢٩٢٤ - ٢٩٢٥ - ٢٩٢٦ - ٢٩٢٧ - ٢٩٢٨ - ٢٩٢٩ - ٢٩٣٠ - ٢٩٣١ - ٢٩٣٢ - ٢٩٣٣ - ٢٩٣٤ - ٢٩٣٥ - ٢٩٣٦ - ٢٩٣٧ - ٢٩٣٨ - ٢٩٣٩ - ٢٩٤٠ - ٢٩٤١ - ٢٩٤٢ - ٢٩٤٣ - ٢٩٤٤ - ٢٩٤٥ - ٢٩٤٦ - ٢٩٤٧ - ٢٩٤٨ - ٢٩٤٩ - ٢٩٥٠ - ٢٩٥١ - ٢٩٥٢ - ٢٩٥٣ - ٢٩٥٤ - ٢٩٥٥ - ٢٩٥٦ - ٢٩٥٧ - ٢٩٥٨ - ٢٩٥٩ - ٢٩٦٠ - ٢٩٦١ - ٢٩٦٢ - ٢٩٦٣ - ٢٩٦٤ - ٢٩٦٥ - ٢٩٦٦ - ٢٩٦٧ - ٢٩٦٨ - ٢٩٦٩ - ٢٩٧٠ - ٢٩٧١ - ٢٩٧٢ - ٢٩٧٣ - ٢٩٧٤ - ٢٩٧٥ - ٢٩٧٦ - ٢٩٧٧ - ٢٩٧٨ - ٢٩٧٩ - ٢٩٨٠ - ٢٩٨١ - ٢٩٨٢ - ٢٩٨٣ - ٢٩٨٤ - ٢٩٨٥ - ٢٩٨٦ - ٢٩٨٧ - ٢٩٨٨ - ٢٩٨٩ - ٢٩٩٠ - ٢٩٩١ - ٢٩٩٢ - ٢٩٩٣ - ٢٩٩٤ - ٢٩٩٥ - ٢٩٩٦ - ٢٩٩٧ - ٢٩٩٨ - ٢٩٩٩ - ٣٠٠٠ - ٣٠٠١ - ٣٠٠٢ - ٣٠٠٣ - ٣٠٠٤ - ٣٠٠٥ - ٣٠٠٦ - ٣٠٠٧ - ٣٠٠٨ - ٣٠٠٩ - ٣٠١٠ - ٣٠١١ - ٣٠١٢ - ٣٠١٣ - ٣٠١٤ - ٣٠١٥ - ٣٠١٦ - ٣٠١٧ - ٣٠١٨ - ٣٠١٩ - ٣٠٢٠ - ٣٠٢١ - ٣٠٢٢ - ٣٠٢٣ - ٣٠٢٤ - ٣٠٢٥ - ٣٠٢٦ - ٣٠٢٧ - ٣٠٢٨ - ٣٠٢٩ - ٣٠٣٠ - ٣٠٣١ - ٣٠٣٢ - ٣٠٣٣ - ٣٠٣٤ - ٣٠٣٥ - ٣٠٣٦ - ٣٠٣٧ - ٣٠٣٨ - ٣٠٣٩ - ٣٠٤٠ - ٣٠٤١ - ٣٠٤٢ - ٣٠٤٣ - ٣٠٤٤ - ٣٠٤٥ - ٣٠٤٦ - ٣٠٤٧ - ٣٠٤٨ - ٣٠٤٩ - ٣٠٥٠ - ٣٠٥١ - ٣٠٥٢ - ٣٠٥٣ - ٣٠٥٤ - ٣٠٥٥ - ٣٠٥٦ - ٣٠٥٧ - ٣٠٥٨ - ٣٠٥٩ - ٣٠٦٠ - ٣٠٦١ - ٣٠٦٢ - ٣٠٦٣ - ٣٠٦٤ - ٣٠٦٥ - ٣٠٦٦ - ٣٠٦٧ - ٣٠٦٨ - ٣٠٦٩ - ٣٠٧٠ - ٣٠٧١ - ٣٠٧٢ - ٣٠٧٣ - ٣٠٧٤ - ٣٠٧٥ - ٣٠٧٦ - ٣٠٧٧ - ٣٠٧٨ - ٣٠٧٩ - ٣٠٨٠ - ٣٠٨١ - ٣٠٨٢ - ٣٠٨٣ - ٣٠٨٤ - ٣٠٨٥ - ٣٠٨٦ - ٣٠٨٧ - ٣٠٨٨ - ٣٠٨٩ - ٣٠٩٠ - ٣٠٩١ - ٣٠٩٢ - ٣٠٩٣ - ٣٠٩٤ - ٣٠٩٥ - ٣٠٩٦ - ٣٠٩٧ - ٣٠٩٨ - ٣٠٩٩ - ٣١٠٠ - ٣١٠١ - ٣١٠٢ - ٣١٠٣ - ٣١٠٤ - ٣١٠٥ - ٣١٠٦ - ٣١٠٧ - ٣١٠٨ - ٣١٠٩ - ٣١١٠ - ٣١١١ - ٣١١٢ - ٣١١٣ - ٣١١٤ - ٣١١٥ - ٣١١٦ - ٣١١٧ - ٣١١٨ - ٣١١٩ - ٣١٢٠ - ٣١٢١ - ٣١٢٢ - ٣١٢٣ - ٣١٢٤ - ٣١٢٥ - ٣١٢٦ - ٣١٢٧ - ٣١٢٨ - ٣١٢٩ - ٣١٣٠ - ٣١٣١ - ٣١٣٢ - ٣١٣٣ - ٣١٣٤ - ٣١٣٥ - ٣١٣٦ - ٣١٣٧ - ٣١٣٨ - ٣١٣٩ - ٣١٤٠ - ٣١٤١ - ٣١٤٢ - ٣١٤٣ - ٣١٤٤ - ٣



- ٥- بحث المسؤولية التضامنية للملف إن وجدت على النحو التالي:
- فى حالة عدم وجود مسؤولية تضامنية يتم إرفاق مذكرة تفيد ذلك صراحة، ويتم السير فى إجراءات الإسقاط.
 - فى حالة وجود مسؤولية تضامنية يتم وقف إجراءات الإسقاط.
 - تلتزم شعبة الفحص (دخل) ببحث المسؤولية التضامنية خلال أسبوعين من تاريخ إخطارها بذلك.

٦- طلب تحريات عن ممتلكات الممول / المكلف وأنشطته وذلك بمخاطبة الجهات المختصة ومنها:

- الضرائب العقارية / الجمعيات الزراعية / مركز الشرطة المختص / الإدارة العامة لمباحث مكافحة التهريب من الضرائب والرسوم / وحدات المرور / السجل التجارى.
- على أن يتضمن طلب التحريات (أنه فى حال عدم الرد خلال مدة ثلاثون يوماً من تاريخ إستلام طلب التحريات بخطاب موصى عليه بعلم الوصول يكون ذلك إقراراً من الجهة بعدم وجود ممتلكات يمكن الحجز عليها).

٧- عند ورود نتيجة التحريات أو انقضاء مدة الثلاثون يوماً من إستلام الجهة، فإنه يتم إعداد (مذكرة لرفض طلب التحريات) على رئيس اللجنة الفرعية بالمنطقة) يشمل كافة البيانات الواردة بملف الإسقاط ورأى المأمورية فى طلب الإسقاط بصورة واضحة لا يحتمل أى لبس ويتم اعتمادها من المختصين بالمأمورية والسيد رئيس المأمورية (مرفق نموذج للمذكرة).

٨- فى حالة رفض طلب الإسقاط المقدم من الممول / المكلف لا بد أن يكون الرفض مسبباً.

ثالثاً : حالات الإسقاط التلقائى:

يجب على المأمورية تلقائياً وبدون طلب من الممول القيام بإجراءات الإسقاط فى الحالات المنصوص عليها بالمادة (٥١) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠، وفى هذه الحالة تتخذ جميع الإجراءات الخاصة بالإسقاط بناء على طلب الممول / المكلف والسابق إيضاحها عدا الإجراءات التى يتعذر إتخاذها حال غياب الممول / المكلف أو وفاته أو مغادرة البلاد أو تهدم المنشأة أو عدم الاستدلال عليها مع إيضاح السبب فى كل حالة.

وفى كل الأحوال السابقة (سواء بالإسقاط بموجب طلب / الإسقاط التلقائى) بعد إتمام الإجراءات اللازمة للإسقاط تقوم المأمورية بتعليق الملف وإرساله بموجب كشوف تسلم إلى لجنة الإسقاط الفرعية بالمنطقة الضريبية المختصة إذا كان حجم مديونية الممول / المكلف حتى مبلغ (مائة ألف جنيه)، أما فى حالة تجاوز المديونية مبلغ (مائة ألف جنيه) فإنه يتم إرسال ملفات الإسقاط مباشرة إلى الإدارة العامة للإسقاط الضريبى.



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

رابعاً: بالنسبة لحالات الإفلاس :

- يتم تقديم الآتى:

- صورة معتمدة من حكم شهر الإفلاس.
- قرار إغلاق التفليسة لعدم وجود أموال نهائياً / مؤقتاً بشرط أن يكون تعدى ثلاثة شهور من صدور حكم الإغلاق المؤقت.

خامساً: اختصاص اللجان الفرعية بالمناطق الضريبية:

- تقوم لجنة الإسقاط الفرعية بالمنطقة بمراجعة ملفات الإسقاط الواردة إليها من المأموريات التابعة لها والتأكد من استيفائها لشروط الإسقاط.
- إعداد محضر اجتماع وتوصية للملفات المستوفاة لكل حالة على حده وإبداء توصية بشأنها [مرفق نموذج].
- إعداد توصية مجمعة بحالات الإسقاط المستوفاة شهرياً لكل منطقة على حده.
- الاحتفاظ بملفات الإسقاط المستوفاة فى المنطقة وإرسال التوصية المجمعة لكل منطقة مرفقاً بها محاضر الاجتماع والتوصية الصادرة من اللجنة الفرعية بالمنطقة ومذكرة الإسقاط الصادرة من المأمورية إلى اللجنة العليا للإسقاط الضريبى فى موعد أقصاه اليوم الخامس من كل شهر.

سادساً: اختصاص الإدارة العامة للإسقاط الضريبية:

- تقوم الإدارة العامة للإسقاط الضريبى بالآتى:
- مراجعة ملفات الإسقاط الواردة إليها من جميع المأموريات والمكاتب والمراكز الضريبية والتأكد من استيفائها لشروط الإسقاط وإعداد مذكرة للملفات المستوفاة لكل حالة على حده متضمنة رأى الإدارة فى الإسقاط وإرسال الملفات المستوفاة مرفقاً بها المذكرة إلى اللجنة العليا للإسقاط الضريبى [مرفق نموذج].



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

سابعاً : إختصاص اللجنة العليا للإسقاط الضريبي :

[أ]- تقوم بمراجعة ملفات الإسقاط الضريبي الواردة من الإدارة العامة للإسقاط الضريبي والتي تتجاوز المديونية بها مبلغ (مائة ألف جنيه) وإبداء توصية نهائية بشأنها وكذا مراجعة كافة محاضر الإجتماع والتوصية الواردة من اللجان الفرعية بالمناطق الضريبية وإتخاذ اللازم للعرض على السيد الأستاذ/ رئيس المصلحة لاعتمادها.

ثامناً : أحكام عامة :

- فى جميع الحالات يتم سحب قرار الإسقاط إذا تبين أنه قام على سبب غير صحيح.
- ملفات الإسقاط الغير مستوفاة لشروط الإسقاط وكذا محاضر الإجتماع والتوصية الغير مستوفاة يتم إحالتها إلى الجهة المختصة لاستيفانها.
- تلتزم كل من المأموريات العامة واللجان الفرعية بالمناطق الضريبية والإدارة العامة للإسقاط الضريبي بالتوقيع بالأساس الثلاثى على ملفات الإسقاط وكذلك إمساك سجل خاص بالإسقاط مرقياً أو إلكترونياً موضحاً به البيانات الخاصة لكل حالة.
- تلتزم المأموريات العامة / المكاتب / المراكز الضريبية بسرعة إتخاذ اللازم بشأن الحالات التى تتوافر بشأنها شروط الإسقاط وإحالتها إلى اللجان المختصة للإسقاط أو الإدارة العامة للإسقاط بحسب الأحوال وبعد أدنى (ثلاثة ملفات إسقاط شهرياً) لكل مأمور تحصيل مكتبى.
- تلتزم جميع وحدات المصلحة بتنفيذ ما ورد بهذه التعليمات بكل دقة ويُلقى كل ما يخالف ذلك.

والله ولى التوفيق ؛؛

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

١٢
١٦
٢٠٢١
رضا عبد القادر غريب

صدر فى : ٢٠٢١/٦/



مصلحة الضرائب المصرية

مذكرة
بدراسة أوراق ملف الإسقاط
نوع الإسقاط:
• تلة - انى
• بناء على طلب

قطاع التحصيل والإيرادات
الإدارة المركزية لمتابعة الحجز الضريبية
الإدارة العامة للإسقاط الضريبى
Σ I I Σ

اسم الممول/ المكلف :
العنوان :
الكيان القانونى :
المأمورية :
النشاط :
رقم الملف :

المسنوات	الضريبة والمبالغ الأخرى	المبلغ	اساس الربط	ملاحظات
	الاجمالي	فقط		

إعمالاً لنص المادة (٥١) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ وإعمالاً لقرارى رئيس المصلحة رقم ١٨٢ ، ٢٣٤ لسنة ٢٠٢١ وطبقاً للتعليمات التنفيذية رقم ٥٦ لسنة ٢٠٢١ فقد قامت الإدارة العامة للإسقاط الضريبى بدراسة ملف الإسقاط الوارد إليها من المأمورية المذكورة وتبين أنها إتخذت كافة الإجراءات للتحقق من توافر شروط الإسقاط لذا ترى الإدارة :

– وذلك للأسباب الآتية:

مدير عام الإدارة العامة للإسقاط الضريبى

المراجع

العضو الفنى

توصى اللجنة العليا للإسقاط الضريبى:

٦- تم مخاطبة السجل التجارى بتاريخ / / ٢٠:

وجاء الرد ☐ بفيد

لم يرد الرد ☐

٧- تم مخاطبة الإدارة العامة للمرور لتتبع ملكية السيارة بتاريخ / / ٢٠ وجاء الرد بفيد:

فى حيازة الممول ☐

فى غير حيازة الممول ☐

ثانياً : التحريات التى قامت بها المأمورية:

١- تم مخاطبة قسم الشرطة المختص بتاريخ / / ٢٠:

وجاء الرد ☐ بفيد

لم يرد الرد خلال مدة ٣٠ يوم من تاريخ إستلام الجهة ☐

٢- تم مخاطبة الضرائب العقارية بتاريخ / / ٢٠:

وجاء الرد ☐ بفيد

لم يرد الرد خلال مدة ٣٠ يوم من تاريخ إستلام الجهة ☐

٣- تم مخاطبة الإدارة العامة لمباحث التهريب من الضرائب والرسوم بتاريخ / / ٢٠:

وجاء الرد ☐ بفيد

لم يرد الرد خلال مدة ٣٠ يوم من تاريخ إستلام الجهة ☐

٤- تم مخاطبة الجمعيات الزراعية بتاريخ / / ٢٠ (بالنسبة لنشاط الأراضى الزراعية):

وجاء الرد ☐ بفيد

لم يرد الرد خلال مدة ٣٠ يوم من تاريخ إستلام الجهة ☐

ثالثاً: بالنسبة للتفليسة:

لا يوجد تفليسة ☐

يوجد تفليسة ☐

وتم إشهار إفلاسه بالحكم رقم بتاريخ

وتم الحجز تحت يد أمين التفليسة وأقفلت التفليسة نهائياً / مؤقتاً بتاريخ / / ٢٠ وتبين عدم وجود مال ☐

• فى ضوء ما سبق عرضه - ترى المأمورية:

- وذلك للأسباب الآتية:



مصلحة الضرائب المصرية

محضر
اجتماع وتوصية
اللجنة الفرعية للإسقاط بالمنطقة
نوع الإسقاط:

- ☐ تلقائي
- ☐ بناء على طلب

منطقة ضرائب/

اللجنة الفرعية للإسقاط بالمنطقة

اسم الممول/ المكلف :
العنوان :
الكيان القانوني :
العامورية :
النشاط :
رقم الملف :

بتاريخ اليوم الموافق / / ٢٠ إجتمعت اللجنة الفرعية بالمنطقة برئاسة السيد /

وعضوية كل من : ١ - السيد /
٢ - السيد /
٣ - السيد /

وذلك لبحث مدى توافر شروط الإسقاط المقررة قانوناً وفقاً لنص المادة (٥١) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ في مديونية الممول / المكلف المذكور بعاليه وبيانها كالاتي:

السنوات	الضرائب والمبالغ الأخرى	المبلغ	اساس الربط	ملاحظات
	الاجمالي	فقط		

- وإعمالاً لقراري رئيس المصلحة رقم ١٨٢ ، ٢٣٤ لسنة ٢٠٢١ وطبقاً للتعليمات التنفيذية رقم ٥٦ لسنة ٢٠٢١ فإنه توصي اللجنة بعد المراجعة والدراسة بالآتي:

وذلك للأسباب الآتية:

رئيس اللجنة

التوقيع

اعضاء اللجنة:

الاسم /
التوقيع /

(.....)
(.....)
(.....)

١- الاسم /
٢- الاسم /
٣- الاسم /